MDE 15/021/2011
25 مارس/آذار 2011

يجب ترجمة قرار الأمم المتحدة إلى عدل دولي مع ضحايا الصراع في غزة

على الرغم من نقاط الضعف في بعض جوانبه فإن قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اليوم بشأن الصراع في غزة وجنوب إسرائيل (2008-2009) يخلق فرصة هامة ليشمل العدل الدولي ضحايا النزاع إذا ما تصرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل حاسم.

ويحث القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على التصدي للإفلات المتواصل من العقاب على جرائم الحرب والجرائم المحتمل ارتكابها ضد الإنسانية في الصراع بغزة في 2008-2009 وذلك بمطالبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإرجاع الحالة إلى المدعي بالمحكمة الجنائية الدولية. وتحث منظمة العفو الدولية الجمعية العامة أن تسارع قدر الإمكان بتحريك العملية في اتجاه القضاء الدولي.

لقد ظل ضحايا الصراع الممتد لفترة 22 يوماً في غزة وجنوب إسرائيل ينتظرون أن تمتد لهم يد العدالة أكثر من سنتين، وأظهرت السلطات المحلية أنها غير قادرة على توفير ذلك أو غير راغبة فيه. وتطالب منظمة العفو الدولية بحلول عن طريق القضاء الدولي لإنهاء دورة مجافاة العدالة والإفلات من العقاب. ويجب على الجمعية العامة أن تتأكد الآن من إدراج القضية على مفكرة مجلس الأمن بالشكل الذي يسهل القيام بعمل له قيمته، وعلى التحديد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن قرار اليوم قد صاغته السلطة الفلسطينية وتبناه مجلس حقوق الإنسان بموافقة 27 دولة واعتراض ثلاث دول وامتناع 16 عن التصويت. وقد جاء عقب التقرير الثاني للجنة الخبراء المستقلين، التي تكونت لمراقبة التحقيقات المحلية في الانتهاكات المرتكبة في أثناء الصراع، وتم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في 18 مارس/آذار 2011. ويتوافق التقرير مع تقييم منظمة العفو الدولية من أنه بعد انقضاء أكثر من 18 شهراً على توثيق بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة للجرائم طبقاً للقانون الدولي التي ارتكبها الطرفان – السلطات الإسرائيلية وحكومة الأمر الواقع في غزة فإن الطرفين قد تقاعسا عن إجراء تحقيقات تفي بالمعايير الدولية المطلوبة من استقلال ونزاهة وتعمق وفاعلية وسرعة.

إن تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق التي رأسها القاضي ريتشارد غولدستون الصادر في

سبتمبر/ أيلول 2009 خلص إلى أنه خلال الصراع قد ارتكبت القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية. وقد أوصى التقرير بأنه إذا فشلت السلطات في إجراء تحقيقات مستقلة معقولة تفي بالمعايير الدولية في غضون ستة أشهر يتعين على مجلس الأمن أن يحيل الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقرار اليوم الذي تبناه مجلس حقوق الإنسان يوصي بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

في دورتها السادسة والستين، التي تبدأ في سبتمبر/ أيلول 2011، وتحيل التقرير إلى مجلس الأمن الذي لم ينظر فيه بعدُ. وكانت الجمعية العامة قد طالبت بالفعل السلطات المحلية مرتين بإجراء تحقيقات مستقلة ومعقولة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والموثقة في تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وكان ذلك في القرارين الصادرين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 وفبراير/شباط 2010. ومن الواضح أن هذين القرارين قد تم تجاهلهما، وأنه يتعين على الجمعية العامة أن تطرح الأمر على مجلس الأمن دون تأخير. ومع هذا ينبغي على الجمعية العامة أن تتأكد كذلك من أن تقريري لجنة الخبراء المستقلين قد وضعا أمام مجلس الأمن، رغم أن قرار مجلس حقوق الإنسان اليومَ قد أخفق في تحويل هذين التقريرين إلى الجمعية العامة.

وفي الوقت ذاته، تلاحظ منظمة العفو الدولية أن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مازال بحاجة إلى قرار من قضاة غرفة ماقبل المحاكمة عما إذا كان بمقدوره أن يفتح تحقيقاً حول الجرائم المرتكبة أثناء الصراع على أساس الإعلان الصادر عن السلطة الفلسطينية في يناير/كانون الثاني 2009. وقد قبل ذلك الإعلان بأحكام المحكمة الجنائية الدولية في جرائم " ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ أول يوليو/تموز 2002." وقد اختلف الخبراء القانونيون هل تعتبر السلطة الفلسطينية "دولة" قادرة على إصدار مثل هذا الإعلان بموجب ميثاق روما. فإذا قرر القضاة أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع الاعتماد على الإعلان الفلسطيني فإن المحكمة لن تحتاج ساعتها إلى إحالة من مجلس الأمن كي تبدأ تحقيقاً. وتواصل منظمة العفو الدولية حث الإدعاء بالمحكمة الجنائية الدولية على طلب هذا القرار في أسرع وقت ممكن.

وفي مواجهة الأدلة الشاملة على أن السلطات المحلية قد حجبت العدالة عن الضحايا الفلسطينيين والإسرائيليين فإن منظمة العفو الدولية تواصل أيضاً حثها لجميع الدول للتحقيق ومقاضاة الجرائم الواقعة تحت طائلة القانون الدولي، والمرتكبة أثناء الصراع، أمام محاكمها الوطنية باستخدام التشريع الدولي.

ومنذ يناير/كانون الثاني 2011، جمعت منظمة العفو الدولية نحو 109 آلاف توقيع من أعضائها ومناصريها حول العالم وذلك على عريضة تناشد مجلس حقوق الإنسان – الذي أخفق في اتخاذ خطوة ما في دورته الخامسة عشر في سبتمبر/أيلول 2010 – دعماً للعدالة الدولية للضحايا.

خلفية

الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة المسمى "الرصاص المنصهر"، والذي استمر22 يوماً انتهت في 18 يناير/كانون الثاني 2009 ، قد قتل 1400 فلسطيني، أغلبهم من المدنيين، ودمر مناطق كبيرة في قطاع غزة. وفي أثناء الصراع قتل 13 إسرائيليا من بينهم 3 مدنيين. وقد انتهك كلا الجانبين القانون الإنساني الدولي. قتلت القوات الإسرائيلية المدنيين باستخدامها أسلحة دقيقة التصويب، كما شنت هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين الأهداف الحربية المشروعة والمواقع المدنية وهاجمت المباني المدنية والبنية التحتية, والخدمات التابعة للأمم المتحدة والخدمات الطبية

والشخصية. وشن الجناح العسكري لحماس وجماعات فلسطينية مسلحة أخرى هجمات بالصواريخ ومدافع الهاون على جنوب إسرائيل.

إن تقرير مجلس حقوق الإنسان اليوم، الذي صاغته واقترحته السلطة الفلسطينية، لايشمل إشارة مباشرة إلى الانتهاكات التي ارتكبتها جماعات فلسطينية مسلحة أثناء الصراع، أو إلى تقاعس سلطات حماس في إجراء تحقيقات ملائمة. كذلك أخفق القرار في عدم الإشارة إلى تقريري لجنة الخبراء المستقلين المرفوعين إلى الجمعية العامة. وقد انتقدت منظمة العفو الدولية مسودة القرار في هاتين النقطتين.

أنظر: http://livewire.amnesty.org/2011/03/21/un-body-can-help-bring-international-justice-for-gaza-conflict-victims/#more-3189).

وقد صوتت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسلوفاكيا ضد القرار، بينما امتنعت دول الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأخرى عن التصويت.

تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الصراع في غزة الصادر في سبتمبر/أيلول 2009 موجود على:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm

التقييم المحدَّث الذي أجرته منظمة العفو الدولية للتحقيقات الإسرائيلية والفلسطينية موجود على:

http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/018/2011/en

تقارير لجنة الخبراء المستقلين موجودة على:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.50_en.pdf

andhttp://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.16.24_AUV.pdf